خصائص حقوق الإنسان

تتصنف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وإن القانون العالمي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون، فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الأشياء كما أن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ومتأصلة في كل فرد.

وهذه الحقوق لجميع البشر بغض النضر عن الدين أو الأصل وقد ولد الإنسان حراّ وهو متساوي بالحقوق مع جميع البشر فلا يمكن التميز من خلالها بينهم، وإن حقوف الإنسان عالمية ولا يمكن انتزاعها، فلا يجوز من أحد أن يحرم شخص آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

وقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات وهذه الخصائص:-

١-حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة :-

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدولة، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيداّ على سيادة الدولة، إذ انها تكبل يدها في تنظيم شئونها الداخلية الخاصة بسكانها.

٢-حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:-

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدولة جميعها بتطبيقها، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، وليس من حق كل دولة أن تثير انتهاكاتها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد على انتهاك حقوق رعاياها من قبل دولة أخرى، وتتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقاّ لكل انسان دون النظر في الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

٣-حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية:-

انتقلت حقوق الإنسان منعدم الإلزام إلى إلزامية، واصبح يقع على من يخالفها جزاءآت دولية، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، حيث اصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزاءُ من القانون الدولي العرفي، لذا فأنها ملزمة لكافة الدولة.

٤-تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوق دولية مباشرة:-

تمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوق دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر، وفي حال انتهاك حقوق الفرد من قبل دولة أجنبية يلجأ إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، أو لدولة تمارس حقها عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسية، إذا كان الانتهاكات صادرة عن دولة أن يلجأ إلى الاجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه.

٥-حقوق الإنسان شمولية:-

إذ تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطية، والتنمية والعدالة الإنسانية واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق النساء وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والمهاجرين والاقليات والمهمشين والفقراء وغيرها من شرائح المجتمع الأخرى.

٦-حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ:-

ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم بإطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها، حيث أن الترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧-حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها :-

فليس من حق أحد أن يحرم شخصاّ من حقوقه كإنسان حتى إن لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

٨-حقوق الإنسان في تطور مستمر:-

تتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات تبلور الوفاق المحلي والدولي حولها، وتعتبر بعض الحقوق حقوق مطلقة بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها.

٩-فاعلية حقوق الإنسان:-

وهذه الميزة تتسم بها الدولة ذات النظام الديمقراطي، بمعنى أن الدولة تحرص على تحول المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها على عكس الدولة غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على اسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور.